

## التحليل القانوني لآليات مكافحة الفساد في العراق بعد 2003

م.م أمير عبد الحسن ساجت السويدي

جامعة الصفوة، قسم هندسة تقنيات الحاسوب

[ameer.abdulhasan@alsafwa.edu.iq](mailto:ameer.abdulhasan@alsafwa.edu.iq)

قبول البحث: 13/08/2025	مراجعة البحث: 17/07/2025	استلام البحث: 16/06/2025
------------------------	--------------------------	--------------------------

### الملخص:

يعد الفساد ظاهرة توجد في كل الأزمنة والامكنة، فهي تظهر في الدول النامية وفي الدول المتقدمة، وفي جميع الانظمة السياسية، ولها تداعيات وانعكاسات اقتصادية على المجتمع الذي تستشري فيه، تساهم في إضعاف التنمية الاقتصادية وعرقلتها، وتؤدي أيضاً إلى ارتفاع معدلات البطالة وانتشار الفقر، فضلاً عن دورها في تقاوم المشكلات الاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي، ويشهد العراق بعد عام 2003 نقشياً ملحوظاً للفساد في مختلف القطاعات، مما أضر سلباً على التنمية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. لقد أصبح الفساد ظاهرة مستشرية في العراق، حيث يعاني من مستويات عالية من الفساد الإداري والمالي والسياسي، مما يؤدي إلى هدر المال العام، وتدهور الخدمات، وتشويه صورة الدولة.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد، النظام السياسي، الآليات القانونية، الآليات المؤسساتية، هيئة النزاهة، قانون العقوبات العراقي

### Abstract

Corruption is a phenomenon that exists in all times and places; it appears in both developing and developed countries, and in all political systems. It has economic repercussions and implications for the society in which it spreads, leading to the undermining and hindrance of economic development, as well as increasing rates of unemployment and poverty. Furthermore, it plays a role in exacerbating social problems and political instability. Since 2003, Iraq has witnessed a notable spread of corruption across various sectors, which has negatively impacted economic and social development and stability. Corruption has become a rampant phenomenon in Iraq, where there are high levels of administrative, financial, and political corruption, leading to the waste of public funds, deterioration of services, and distortion of the state's image.

**Keywords:** corruption, political system, legal mechanisms, institutional mechanisms, Integrity Commission, Iraqi Penal Code

### المقدمة

إن انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، ولأن للفساد المالي والإداري انعكاسات على مختلف جوانب الحياة العراقية، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فإن انعكاسه على التنمية يبدو واضحاً كونه يؤدي إلى تعطيلها، ويتجلى ذلك واضحاً في إطار فهمنا للتنمية باعتبار أن هوية مفهوم التنمية هي مفهوم التغيير، فالتنمية في جوهرها عملية تغيير يشمل الإنسان والمجتمع والدولة على المستوى الرأسي، ويتغلغل في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعمرانية والأخلاقية إلى غير ذلك على المستوى الأفقي. أن الهدف من هذا البحث يتمثل في تبيان مدى انعكاس ظاهرة الفساد المالي والإداري على مسيرة التنمية في العراق بعد عام 2003، انطلاقاً من فرضية مفادها أن الإستراتيجية التنموية في العراق بعد تغيير النظام

السياسي عام 2003

### ولاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في محاولة إثتر الفساد المالي والاداري في العراق بعد العام 2003 وبيات الاليات القانونية والمؤسساتية لمكافحةه.

### ثانياً: اهداف البحث:

- 1- بيان مفهوم الفساد وخصائصه.
- 2- التعرف على اشكال الفساد في العراق بعد 2003.
- 3- بيان آليات مكافحةه قانونياً ومؤسساتياً.

### ثالثاً: اشكالية البحث:

تتعلق اشكالية البحث من سؤال اساسي: ( ما هو مدى تأثير الفساد المالي والاداري في العراق بعد العام 2003 وما هي اليات مكافحةه )

### رابعاً: فرضية البحث:

تتعلق فرضية البحث من : ( إن الفساد المالي والاداري يمثل أحد أكبر التحديات التي تواجه بناء الدولة في العراق بعد 2003).

### خامساً: مناهج البحث:

وفقاً لمتطلبات الدراسة فقد استخدام الباحث المنهج التاريخي والمنهج التحليل من اجل تفسير ظاهرة الفساد وبيان اليات معالجتها قانونياً.

### سادساً: هيكلية البحث:

المبحث الاول: ماهية الفساد في العراق واشكاله بعد 2003

المطلب الاول: مفهوم الفساد المالي والاداري

المطلب الثاني: اشكال الفساد في العراق بعد 2003:

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد في العراق بعد 2003

المطلب الاول: الاليات القانونية

المطلب الثاني: الاليات المؤسساتية

## المبحث الاول

## ماهية الفساد في العراق واشكاله بعد 2003

المطلب الاول: مفهوم الفساد المالي والاداري:

## اولاً: مفهوم الفساد:

تمثل ظاهرة الفساد تلك الممارسات غير القانونية وغير الأصولية من فئة محددة من العاملين في مؤسسات الدولة، وتتضمن تلك الممارسات خروجاً عن القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم عمل هذه المؤسسات ومن شأن هذه الظاهرة أن تؤثر سلباً في مفاصل العمل لأنها تؤدي إلى حرف مسارها عن الأهداف التي وجدت من أجلها، تحقيقاً لمنافع شخصية (مادية أو معنوية) لصالح فئة معينة على حساب الآخرين<sup>(1)</sup>.

ونرى في هذا الصدد ان مصطلح (الفساد) يعد مصطلحاً عاماً، إذ يشمل أكثر من جانب من جوانب العمل الوظيفي قد تنصب ممارساته على الجانب الإداري أو الجانب المالي أو الجانب القانوني أو الاجتماعي، ولكن القاسم المشترك لنتائج تلك الممارسات هو تحقيق منافع ومصالح غير مشروعة من بعض العاملين عن طريق أستغلال مناصبهم في دوائر الدولة، لذا فقد اتفق جميع الباحثين والمختصين على ضرورة مكافحة الفساد وتطويقه وعلاجه لاسيما في الدول النامية:

إنّ للفساد الإداري تعريفات عدة فقد عرفه (البنك الدولي): ((بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب، أو ابتزاز أو رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء معين كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقديم رشوة للاستفادة من سياسات، أو إجراءات عامة للتغلب عن المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية))<sup>(2)</sup>.

فالفساد الإداري ورغم اختلاف الباحثين والمنظرين هو كل عمل مخالف للأخلاق والقانون، يرمي إلى الحصول على منفعة شخصية غير مشروعة، الأمر الذي يجعل منه منفذاً لحصول بعض الأشخاص على مناصب عمل ليست من حقهم وحرمان آخرين يملكون الحق فيها، الأمر الذي يجعل هؤلاء يشعرون بالإحباط ويتأثرون نفسياً، لا سيما كلما تكرر ذلك ويفقد بعضهم الرغبة في العمل وهذا ما يسهم في وجود نوع من أنواع البطالة وهي البطالة الاختيارية<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: خصائص الفساد الاداري والمالي:

(1) عبد القادر عبد الحافظ الشيلخي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 5.  
(2) نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص 217.  
(3) محمد قاسم القيروتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 33.

- 1- السرية: غالبًا ما تُجرى الأفعال والترتيبات والمفاوضات المرتبطة بالسلوك الفاسد بطريقة سرية.
- 2- تعدد الأطراف: يتضمن الفساد مشاركة أكثر من جهة، حيث يكون هناك طرف مستفيد يصب صالحه في مصلحة طرف آخر، بينما يستفيد كلاهما من انتهاك القوانين والقيم الأخلاقية لتحقيق منافع متبادلة تربط الأطراف المشتركة في العملية الفاسدة.
- 3- الالتزام المتبادل: يتعهد أطراف الفساد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، حيث يرتبط الفعل الفاسد بتعهد السلطة بتنفيذ المطلوب مقابل التزام الطرف الآخر بدفع مقابل لهذا الفعل غير القانوني.
- 4- خيانة الثقة: يمثل الفساد بانتهاك الثقة من قبل صاحب السلطة العامة، حيث تنطوي أفعاله على الخيانة للأمانة الموكلة إليه سواء في العمل أو الوظيفة أو السلطة، مما يؤدي إلى عدم المحافظة على الأمانة المخصصة له.
- 5- التناقض والشمول: يظهر التناقض بين الوظائف التي يؤديها مرتكبو الفساد في حياتهم العامة وبين الأدوار التي يمارسونها في حياتهم الخاصة. أما الشمول، فيتصف الفساد بامتداد تأثيره ليشمل الباحثين عن مصالح أو موافقات خاصة وأولئك القادرين على التأثير على هذه القرارات بشكل يتعارض مع القانون واللوائح والقيم المجتمعية.
- 6- الخديعة والتحايل: يشمل الفساد أعمالاً احتيالية تتمثل في تزوير الوثائق والمستندات أو الالتفاف على الأنظمة والقوانين بهدف تحقيق مكاسب غير شرعية.
- 7- السلوك المنحرف: يُعتبر الفساد نمطاً غير طبيعي يخالف القوانين والقيم الأخلاقية، مشيراً إلى انحراف عن السلوك السوي المقبول اجتماعياً.
- 8- تحقيق منفعة خاصة على حساب المصلحة العامة: يقوم مرتكب الفساد بتحصيل مكاسب شخصية مادية أو معنوية على حساب المجتمع، ما يؤدي إلى أضرار قد تكون اقتصادية، مثل التلاعب بأسعار العملة أو عجز الموازنة العامة، أو اجتماعية، كالسرقة وتعاطي المخدرات والعنف، أو سياسية، مثل تمويل الإرهاب وتزوير الانتخابات وزعزعة الاستقرار الداخلي.
- 9- استغلال السلطة العامة: يحدث الفساد عندما يُبرم اتفاق بين أصحاب السلطة العامة والأطراف المستفيدة من الفساد، الذين يدفعون صاحب السلطة إلى إصدار قرارات تخدم مصالحهم الشخصية من خلال استغلال صلاحياته بشكل غير مسؤول.

## المطلب الثاني: اشكال الفساد في العراق بعد 2003:

إن ظاهرة افساد في العراق لم تكن وليدة التغيير بعد العام 2003م انما تعود جذورها الى تأسيس الدولة العراقية في العشرينيات من القرن الماضي وهو ما تبلور بشكل جلي وواضح في هذه المدة والذي انعكس بشكل واضح على اداء النظام السياسي وفعالية المؤسسات السياسية التي تمخضت من جراء الفساد في المجالات الإدارية والمالية<sup>(1)</sup>، ان للفساد السياسي والإداري في العراق عوامل عدة والتي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة في مؤسسات النظام السياسي ومن اهم تلك العوامل<sup>(2)</sup> :

1- سوء التنشئة الاجتماعية للموظفين او المسؤولين الإداريين وغياب قيم الاخلاق والمهنية في اداء مهامهم الإدارية والمحسوبة في تقليد المناصب الامر الذي انعكس على طبيعة الاداء الوظيفي لموظفي الدولة.

2- غياب العدالة الاجتماعية وشعور العديد من موظفي الدولة ومؤسساتها بعدم الرضا والقبول على العمل الإداري والمردود المادي الذي يتلقونه من جراء عملهم في القطاع العام.

3- العوز والمشاكل المادية التي يعاني منها العديد من موظفي الدولة وضعف القيم والمبادئ وهو ما يجعلهم يلتجئون الى قبول التعامل بالفساد المالي والإداري.

4- البيروقراطية والروتين القاتل الذي يطغى على مؤسسات النظام السياسي في العراق الامر الذي جعل الفاسد يستشري بشكل كبير في اروقها واجراءاتها.

5- غياب الرقابة الدقيقة وتفشي المحسوبية في موضوع متابعة العمل الإداري في العراق وعدم وجود مهنية وجدية في التعامل مع ملفات الفساد في الدولة.

ويتخذ الفساد في العراق اشكال مختلفة (كالرشاوي واختلاس الاموال والعمولات غير المشروعة والسوق السوداء وتجارة العملة وتجارة المخدرات وتهريب الاثار وتجارة المخدرات والاستغلال الوظيفي والمحسوبية) وغيرها الكثير من اشكال الفساد وما يتبع ذلك من عرقلة للمشاريع التنموية والخدمية التي من شأنها النهوض بالأداء المؤسساتي وكذلك الهدر الكبير في المال العام والمشاريع الوهمية والكلف الباهظة لها وهذا الانواع من الفساد تهدد استقرار الدولة والبناء المؤسساتي الصحيح فيها<sup>(3)</sup> .

وقد سادت افة الفساد بشكل كبير في مؤسسات الدولة واصبحت تهدد النظام السياسي بأكمله والسبب في ذلك يعود الى ضعف الرقابة واشاعة الفساد كثقافة انتشرت في كل مؤسسات الدولة العراقية بعد العام 2003م من خلال المشاريع الوهمية والصفقات

(1) محمود عبد فضيل ، مفهوم الفساد ومعايره ، الفساد والحكم الصالح في الدول العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص 79.

(2) نقلاً عن : مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، 2015 ، ص ص 35-38.

(3) كاوه عبد الرضا محمد ، الاعلام والتنمية الاقتصادية ، دار الرقيم للنشر والتوزيع ، عمان ، 2018 ، ص 87.

الفاصلة التي تقوم بها تلك المؤسسات وتسبب هدر كبير في المال العام، وقد ساهم الفساد بعرقلة مشاريع التنمية في العراق فضلاً عن تمويل العديد من التنظيمات الارهابية التي تهدد أمن واستقرار العراق<sup>(1)</sup>.

ويمثل الفساد اخطر واكثر المشكلات التي خلفها الاحتلال الامريكي والتي تفشت في كل افرع ومؤسسات النظام السياسي ولعل الاقتصادي جزء منها وما خلفه ذلك من نهب لثروات العراق وضعف كبير في مؤسساته الاقتصادية، إذ إن الفساد بأشكاله المختلفة قد ساهم في تردي الاوضاع الاقتصادية في العراق مما ولد هدر كبير في المال العام وغياب العدالة وهروب رؤوس الاموال وضعف الاستثمار وقلة فرص العمل وتفشي البطالة وترجع الانتاج في كافة القطاعات مما ونتج عنه تردي في الاوضاع الخدمية والصحية وبذلك يمثل الفساد والتحدي الاقتصادي احد اخطر التحديات على السياسات الامنية في العراق<sup>(2)</sup>.

اتسم العراق بعد الاحتلال عام 2003 بغياب شبه كامل للرقابة الحكومية بكل مؤسساتها، وما خلفه من تدمير للبنى التحتية وانكشاف السوق العراقية، وأصبح العراق بيئة ملائمة لغسل أموال الفساد بحماية العناصر المساهمة في ذلك وإبعادهم عن المسائلة القانونية<sup>(3)</sup>.

إن عملية غسل الأموال بالعراق غير معقدة من حيث المراحل حيث تدخل الأموال بسهولة عالية دون المرور بالمراحل المتعارف عليها، بسبب تردي الوضع الأمني وعدم كفاءة الأجهزة الرقابية الحكومية، الأمر الذي يجعل الاقتصاد العراقي عرضة للتخريب، وقد سُجلت آلاف الحالات لدى بعض الأجهزة الرقابية وبخاصة في المحافظات العراقية الوسطى والجنوبية حيث يمارس الأشخاص نشاطات غسل الأموال بسهولة؛ ومما ساعد على ذلك القطاع المالي والمصرفي الذي سرّع من عمليات التحايل، بالإضافة إلى النظام الآلي لتحويل الأموال، الذي سهل إتمام عمليات مشبوهة لغسيل الأموال، كما أن استخدام شبكة الانترنت أدت هي الأخرى إلى توسع عمليات التحايل من خلال استخدامها من قبل عصابات غسل الأموال للاستفادة من السرعة الخاطفة للتحويلات النقدية عبر العالم، أو بين الحسابات في الدولة الواحدة، وتبين أن (25%) من الرسائل الالكترونية المرسلة بين البنوك والأشخاص لا تتضمن المعلومات التفصيلية الخاصة بهذه التحويلات<sup>(4)</sup>.

كما وإن الفساد في العراق تحول الى ظاهرة من خلال قيام العديد من المتنفذين في ابرام الصفقات والتعاقدات بمليارات الدولار التي تحمل شبهات فساد كبيرة من دون وجود رقابة تمنع من هذه الظاهرة وتضع حداً للفساد والفاستدين، إن ظاهرة

(1) علي محمد جارالله، كفي فساداً، دار سما للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 263.

(2) بشرى محمد سامي وحاتم محسن محمد، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 406، 2013، ص 80.

(3) ظاهر طاهر حسان، تحديات الاقتصاد العراقي بعد الانسحاب الامريكي مشكلة البطالة وإمكانية حلها، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، كلية العلوم السياسة، جامعة بغداد، العدد 52، 2012، ص 176\_179.

(4) مازن ليلو راضي، مصدر سبق ذكره، ص 42.

غسيل الاموال تعد من اخطر الظواهر التي تواجه الاقتصاد العراقي إذ تقدر نسبة خسائر العراق من جراء عمليات غسيل الاموال في المدة (2006م- 2014م) قرابة (360) مليار دولار وهي بذلك تعد من اكبر الخسائر المادية في تاريخ العراق وقد ادت هذه الظاهرة الى جعل العراق من اكثر البلدان فساداً على مستوى العالم وتقدر نسبة واردات العراق في المدة (2006م- 2014م) بقرابة (550) مليار دولار وإن ما نسبته (60%) من هذا المبلغ قد تم بيعه في مزاد العملة الذي يخضع لإشراف البنك المركزي العراقي وقد تم اخراج هذه الاموال الى خارج العراق عن طريق شركات صيرفة وشركات اهلية وحوالات مالية<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### آليات مكافحة الفساد في العراق بعد 2003

المطلب الاول: الاليات القانونية:

تتضمن التشريعات القانونية العراقية لمكافحة الفساد عدة قوانين وأنظمة، منها قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، فضلاً عن ذلك هناك مواد في قانون العقوبات العراقي تتناول جرائم الفساد المالي والإداري، ومن أهم التشريعات القانونية:

#### اولاً: قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011:

يهدف إلى ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في الإدارة العامة ومكافحة الفساد، ومنح الهيئة صلاحيات واسعة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد، ويمثل هذا القانون امتداد صلاحيات هيئة النزاهة إلى الجرائم المرتكبة في الاتحادات والنقابات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية وللاستجابة للالتزامات الدولية من اجل تفعيل دورها في مكافحة آفة الفساد و قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 هو القانون الذي ينظم عمل هيئة النزاهة في العراق، ويهدف إلى مكافحة الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة، ينص القانون على أن الهيئة جهة مستقلة ترتبط بمجلس النواب، وتقوم بالتحقيق في قضايا الفساد، وإحالة الملفات إلى القضاء عند توفر الأدلة. كما يفرض القانون على كبار المسؤولين تقديم كشوفات بالذمة المالية، ويضمن حماية المبلغين عن الفساد، ويعزز التعاون مع الجهات الرقابية الأخرى داخل العراق وخارجه، يعد هذا القانون أداة أساسية لضمان الشفافية وحماية المال العام<sup>(2)</sup>.

(1) محمد طاقة، مأزق العولمة وحتمية الانهيار، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 162- ص 163.

(2) سناء محمد سدحان، آليات التنسيق بين المجلس الاعلى لمكافحة الفساد والأجهزة الرقابية في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، العدد 1، 2020، ص 126.

## ثانياً: قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 هو قانون أقرّ من أجل مواجهة ظاهرتين خطيرتين تهددان الاقتصاد والأمن، وهما غسل الأموال وتمويل الإرهاب. جاء هذا القانون متماشياً مع التزامات العراق الدولية، خصوصاً تلك التي تتعلق بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، والتي تضع معايير دولية لمكافحة الجرائم المالية، يُعنى القانون بتنظيم عملية الكشف عن الأموال غير المشروعة التي يتم ضخها في الاقتصاد لغرض إخفاء مصدرها الحقيقي، سواء كانت من تجارة المخدرات، أو الفساد، أو الاتجار بالبشر، أو غيرها. كما يتناول القانون تمويل الإرهاب، أي تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر لدعم أنشطة إرهابية، بغض النظر عن مصدر تلك الأموال، سواء كان مشروعاً أم غير مشروع، يلزم القانون المؤسسات المالية والمصرفية وغير المالية، مثل البنوك، وشركات التحويل المالي، وشركات التأمين، وتجار الذهب والعقارات، باتباع إجراءات دقيقة للتحقق من هوية العملاء، والإبلاغ عن أي عمليات مالية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية التابعة للبنك المركزي، كما يُلزمهم بالاحتفاظ بالسجلات وتحديث بيانات العملاء<sup>(1)</sup>.

## ثالثاً: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969:

يؤدي قانون العقوبات العراقي دوراً مهماً في مكافحة الفساد من خلال تجريم الأفعال والسلوكيات التي تتدرج ضمن مفهوم الفساد الإداري والمالي، ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات رادعة وقد تضمن هذا القانون، خصوصاً في باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، مجموعة من المواد التي تستهدف الموظف العام أو من في حكمه عند إساءته لاستعمال السلطة لتحقيق منافع شخصية، يعاقب القانون على الرشوة، حيث يُعدّ الموظف المرتشي مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بالسجن أو الحبس، ويُجرم أيضاً من يعرض الرشوة أو يتوسط فيها. كما يجرم الاختلاس، أي استيلاء الموظف على المال العام أو التصرف به بدون وجه حق. ويشمل ذلك أيضاً الإضرار العمدي أو الإهمال الذي يؤدي إلى هدر المال العام<sup>(2)</sup>.

من الأفعال الأخرى التي تناولها القانون: استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة شخصية أو لغيره، وإفشاء أسرار العمل، وإساءة استعمال السلطة، وتزوير الوثائق الرسمية وقد بيّن القانون العقوبات التي تتراوح بين الحبس والغرامة والعزل من الوظيفة ومصادرة الأموال، يُعدّ هذا القانون جزءاً من المنظومة التشريعية العامة في العراق لمكافحة الفساد، وهو يتكامل مع قوانين أخرى مثل قانون هيئة

(1) نهال حسن ابراهيم، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد 8، 2020، ص 39.

(2) عبد الواحد كرم، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد في العراق، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2015، ص 99- ص 100.

النزاهة وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتُشكل مواد الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الجهات القضائية في محاسبة الموظفين والمسؤولين الفاسدين، وهو ما يجعل منه أداة مركزية في جهود الدولة لمواجهة الفساد<sup>(1)</sup>.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية:

تعتمد الآليات القانونية لمكافحة الفساد في العراق على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تجريم الفساد ومحاسبة مرتكبيه، من أبرز هذه الآليات: هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، ومكاتب المفتشين العموميين (التي تم إلغاؤها لاحقاً)، والقضاء، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام.

**أولاً: هيئة النزاهة :** وهي هيئة رسمية مستقلة تم انشائها في العام 2008م بموجب قرار سلطة الائتلاف رقم(55) وعرفت باسم المفوضية العراقية للنزاهة وقد تم تغيير اسمها بموجب المادة(102) من الدستور العراقي، ويتمثل دور هيئة النزاهة في مجال الرقابة المالية ومكافحة الفساد وهدر المال العام في المؤسسات والوزارات والاجهزة الحكومية المختلفة وكشف حالات الاختلاس والفساد المالي في مؤسسات الدولة وإن دورها هو شبيه بما يقدمه ديوان الرقابة المالية من حيث اختصاصاته وصلاحياته في مجال محاربة الهدر والفساد المالي في الدولة<sup>(2)</sup>، وتمارس هيئة النزاهة العديد من الوظائف والمهام ومن اهمها: (التحقيق في قضايا الفساد اقتراح، التشريعات في ما يخص مكافحة الفساد، الزام المسؤولين العراقيين بالكشف عن ذم المالية وغيرها)<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: ديوان الرقابة المالية الاتحادي:** يعود انشاء ديوان الرقابة المالية العام بشكله الجديد الى العام 1990م وجذوره تعود الى تأسيس الدولة العراقية عام 1921م وقد تم اعادة العمل به من قبل سلطة إدارة الدولة من قبل الاحتلال الامريكي في العام 2004م وفقاً لقانون رقم(77) إذ يمثل ديوان الرقابة الجهة العليا للتحقيق المالي والمحاسبي في العراق ومتابعة عمليات الفساد المالي ومكافحتها<sup>(4)</sup>.

ويتولى مهام الرقابة على حسابات الجهات التي تخضع للرقابة لاسيما في ما يتعلق بتصريف الاموال والهدر ومدى تطبيق التعليمات واللوائح فيما يتعلق بصرف الاموال العامة ومدى التزام المؤسسات والهيئات والاجهزة بمصروفات وتعليمات

(1) حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2021، ص 92.

(2) يمامة محمد حسن كشكول ، النظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها دراسة مقارنة ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 2015، ص 262.

(3) نقلاً عن : نصر الدين سليمان محمد ، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018 ، ص ص 209 - 213.

(4) محمد غالي راهي ، الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة، العدد 22، 2009، ص 217.

الموازنة العامة للدولة وقد أصدر مجلس النواب العراقي قانون اخر جديد لديوان الرقابة المالية رقم (31) للعام 2011م من اجل تدعيم دوره في مكافحة الفساد وهدر المال العام<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: تشكيلات التدقيق والرقابة الداخلية:** تمثل جزءاً أساسياً من الهيكل الإداري، حيث تكون مرتبطة بالوزير أو رئيس الجهة التي لا تتبع وزارة معينة. وتتمثل مسؤوليتها الرئيسية في تنفيذ إجراءات الرقابة السابق للصرف داخل الوزارة.

**رابعاً: مكاتب المفتشين العموميين المرتبطة بالوزير أو رئيس المؤسسة غير المرتبطة بوزارة:** أما فيما يتعلق بمكاتب المفتشين العموميين، فهي أيضاً تتبع الوزير أو رئيس المؤسسة غير المرتبطة بوزارة، ويقع على عاتقها أداء مهام التفتيش، والتدقيق، والتحقق، وتقويم الأداء ضمن حدود الوزارة أو الجهة المستقلة، ورغم أنها تصنف كرقابة لاحقة في الأساس، إلا أنها تضطلع ببعض جوانب الرقابة السابقة، مثل مراجعة العقود قبل توقيعها. كما تُعتبر أداة مباشرة تساعد الوزير في مراقبة وتقييم الأنشطة المختلفة داخل الوزارة.

### الخاتمة:

إن الفساد في العراق بعد عام 2003 قضية معقدة ومستمرة، أثرت على مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تفاقمت هذه الظاهرة بسبب عدة عوامل، بما في ذلك عدم الاستقرار السياسي، وغياب المساءلة، وضعف المؤسسات، وسوء إدارة الموارد، خاصة النفطية على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، إلا أنه لا يزال يشكل تحدياً كبيراً أمام تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار في العراق، بعد عام 2003، دخل العراق مرحلة جديدة اتسمت بالتحول السياسي والمؤسسي، إلا أن هذه المرحلة رافقها تصاعد غير مسبوق في مظاهر الفساد المالي والإداري، فقد أضعفت المحاصصة الطائفية والعرقية أسس الدولة المؤسسية، وأتاحت بيئة خصبة لنمو الفساد داخل مختلف مفاصل الحكم، مما أثر بشكل مباشر على التنمية، والخدمات العامة، وثقة المواطن بالدولة. وعلى الرغم من تشكيل هيئات رقابية وسن قوانين لمكافحة الفساد، إلا أن غياب الإرادة السياسية الحقيقية، وتداخل النفوذ الحزبي مع مؤسسات الدولة، ظللاً يشكّلان عائقاً كبيراً أمام أي إصلاح جذري. إن معالجة الفساد في العراق تتطلب تحولاً شاملاً في بنية الحكم، قائم على الشفافية، والمساءلة، وتعزيز دور القضاء، وفك الارتباط بين الأحزاب والدولة.

(1) سامي حسن نجم الحمداني، الإدارة المحلية و تطبيقها و الرقابة عليها، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 2014، ص 427.

**قائمة المصادر:**

- 1- بشرى محمد سامي وحاتم محسن محمد، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 406، 2013 .
- 2- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري للنشر والتوزيع، بيروت، 2021.
- 3- سامي حسن نجم الحمداني، الإدارة المحلية وتطبيقها والرقابة عليها، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 2014.
- 4- سناء محمد سدحان، آليات التنسيق بين المجلس الاعلى لمكافحة الفساد والأجهزة الرقابية في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، العدد 1، 2020.
- 5- ظاهر طاهر حسان، تحديات الاقتصاد العراقي بعد الانسحاب الامريكي مشكلة البطالة وإمكانية حلها، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 52، 2012.
- 6- عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 7- عبد الواحد كرم، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد في العراق، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2015.
- 8- علي محمد جارالله، كفى فسادًا، دار سما للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- 9- كاوه عبد الرضا محمد، الاعلام والتنمية الاقتصادية، دار الرنيم للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- 10- مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.
- 11- محمد طاقة، مآزق العولمة وحتمية الانهيار، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- 12- محمد غالي راهي، الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 22، 2009.
- 13- محمد قاسم القيروتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 14- محمود عبد فضيل، مفهوم الفساد ومعايير، الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 15- نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.

- 16- نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 .
- 17- نهال حسن ابراهيم، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد 8، 2020.
- يمامة محمد حسن كشكول، النظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 2015